



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

- ٢ -

للحقيقة وذلك دون الإخلال بحق مصلحة الضرائب في تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة على الأصناف الغير خاضعة بفئة %٥ بعد التركيب والمعاينة بلجنة مشتركة من ضريبة القيمة المضافة والجمرك المختص.

المادة الثالثة

وفى جميع الأحوال تخضع أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار للسعر العام للضريبة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة.

وزير المالية

عمسرو الجسارحسى

صدر فى: ١٠ / ٤ / ٢٠١٧

وزارة المالية
مصلحة الجمرك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشا

منشور تعريفات رقم (32) لسنة 2017

٢٢

الى السيد/

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار وزير المالية رقم 106 لسنة 2017 بشأن آلية تطبيق المادة رقم 4 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة والصادرة بالقرار الوزارى رقم 66 لسنة 2017 والخاصة بالضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة فى إنتاج سلعة أوتادية خدمة .
رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

مدير عام
الإدارة العامة للتعريفات

سوزان فتح الله جواهر

مدير إدارة

بحوث الضرائب غير الجمركية

عفاف صلاح الدين شكري

صانعة كرسى

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4' Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg



قرار وزير المالية

رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية.

قرر

(المادة الأولى)

- يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تادية خدمة ٥% بموجب المستند الدال على مزاوله نشاط إنتاج سلعة أو تادية خدمة متعلقة بهذه الآلات والمعدات.
- إذا كان الاستيراد للتجار يتعين تقديم العقد أو المستند الدال على التوريد للمنتج أو مؤدى الخدمة وفي حالة عدم توافر المستندات سألقة الذكر يتم تحصيل الضريبة بفئة ٥% قطعى والفرق بين الفئة المخفضة والسعر العام للضريبة بصفة امانة يتم ردها عند تقديم تلك المستندات.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بفئة ٥% بصفة قطعية وذلك على خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأه بعد تقديم خطاب من مصلحة الضرائب إلى الجمرک المختص بالفئة الضريبية الواجبة التطبيق، بناءً على توصية الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار - التنمية الصناعية - ... الخ) بأن الوارد عبارة عن خط إنتاج كامل بمشملاته وتعهده من الشركة بالتزامها بسداد الضريبة المستحقة حال ثبوت تقديم مستندات أو بيانات مخالفة